المدنية والجنائية والمالية في قالب واحد لا يقبل تغييرا ولا تحويرا وهذا ما وقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الاسلام

فلهذه الاسباب وبقطع النظر عن كل الاعتبارات السياسية لا بجد المهتمون باصلاح مصر بدا من استكمال الدعوة الى الجامعة الاسلامية . ويجب أيضاً بذل أقصى العناية في السهر على كل ميل طبيعي جائز الى الجامعة الوطنية لكيلا تجتذبه على غير انتباه من صاحبه هذه الحركة — حركة الجامعة الاسلامية — التي هي من أعظم الحركات المتقهقرة فلا تستحق ان يميل أحد اليها . لانه قد يعسر على الانسان ان يميز شبح الجامعة الاسلامية اذا تجلبب بجلباب الجامعة الوطنية اه كلام اللورد

(المنار) ان البحث في هذا الفصل الذي أقام المسلمين هنا وأقعدهم بحق ينحصر في ثلاث مسائل (١) الجامعة الاسلامية نفسها وما عده من أسباب استنكارها وهو (٢) اجازة الرق و(٣) مناقضة علاقات الرجال بالنساء لآراء أهل العصر و(٤) الجمود على قوانين وضعت لأهل البداوة

١

الجامعة الاسلامية

يعرف اللورد كما يعرف جماهير القراء ان السيد جمال الدين الافغاني كان أشهر دعاة ما يسمونه الجامعة الاسلامية ذكراً ، وأقواهم صوتاً ، وأكثرهم سعياً ، وأشدهم اضطلاعاً ، وقد اشتهر عنه أنه كان يحاول جمع كلمة المسلمين على خليفة واحد أو سلطان منهم والصحيح انه لم يكن يدعو الى ذلك ولم يخطر له على بال ان هذا مما تتناوله يد الامكان بل قال في معرض تنبيه المسلمين وحثهم على الوحدة « ولست أعني ان يكون لهم امام واحد فان هذا ربما كان متعذرا وانما أعني أن يكون امامهم القرآن »

وكان الاستاذ الامام أعظم أنصاره في عمله بمصر وأوربا وقد استقر رأيه بعد السعي منه والعمل من طريق السياسة والدين معاً على قاعدة « ما دخلت السياسة في عمل الا وأفسدته » وكثيراً ما قال لنا ان السيد جمال الدين كان أقدر من عرفنا على الاصلاح وانه لولا اشتغاله بالسياسة لعمل عملا عظيما ، وان الاساس الذي

يجب ان يبنى عليه اصلاح حال المسلمين هو تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة السلف قبل ظهور الخلاف والبدع ، واعتباره من موازين العقل البشري التي وضعها الله تعالى لتحد من شططه وتقلل من خبطه ، وأن بهذا الاعتبار يعد صديق العلم وباعثاً على البحث في اسرار الكون . ويتوقف هذا على اصلاح أساليب اللغة العربية واحيائها في الألسنة والاقلام

وقد عرف اللورد الاستاذ المرحوم وحدد طريقته هذه وشبهها في بعض تقاريره بطريقة السيد أحمد خان في الهند وقال ان حزبه جدير بالمساعدة والتنشيط من الأوربيين . والذي نعرفه نحن بعد السير على هذه الطريقة تسع سنين وأشهرا ان طلاب الاصلاح الاسلامي في مصر وسوريا وتونس كلهم على طريقة الشيخ محمد عبده كما ان معظم المصلحين في الهند على طريقة السيد أحمد خان ولا يوجد في غير هذه الأقطار حركة اسلامية الى الاصلاح الا في روسيا وايران فاما مسلمو روسيا فقد ثبت لدولتهم في الحرب الاخيرة وما اعقبته من الثورة أنهم خير رعاياها وأسلمهم قلوباً وهم الآن لا يطلبون من حكومتهم الا العدل والمساواة ، ومن أنفسهم الا العلم والثروة . واما الفرس فحركتهم محصورة في اصلاح حال حكومتهم وليس بين هؤلاء ولا وأولئك وبين سائر المسلمين صلات سياسية ولا أحد منهم يقاوم الاوربيين وهم يسكنون الاحقاد لا يهيجونها . فالجامعة الاسلامية بالمعنى الذي يفهم من كلامه لا وجود لها في الأرض وانما يوجد في المسلمين دعوتان — دعوة اسلامية وتنحصر فيما بيناه آنفا وهو ترك البدع والجمع بين الدين وبين العلم والمدنية ، ودعوة وطنية أو سياسية وهي تنحصر في مطالبة أصحاب السلطة فيهم بما يرقي بلادهم ويحفظ حقوقهم فيها ولا علاقة لهذه الدعوة بالدين بل كثيرا ما تخالفه

نعم انه يوجد في كل بلاد من القوالين افراد يتخذون اسم الاسلام والجامعة الاسلامية والخلافة الدينية والخليفة الأعظم والعالم الاسلامي وغير ذلك من الكلمات أناشيد تستمال بها النفوس لتعظيم القائل أو لبذل المال له وقد يرهم كلامهم شيئاً مما أشار اليه اللورد وانا جازمون بأن هؤلاء لا عمل لهم في الاسلام يخشى أو يرجى ولا دعوة لهم تطاع أو تعصى وانما مثلهم كمثل أصحاب تلك الاناشيد

في مدح الأولياء وفي الزهد في الدنيا التي يستعطفون بها الناس و يستدرون بها أكفهم ومن خشي منهم لفعله . وقد أغنانا عن التطويل في هذه المسألة ما نقلناه عن الاستاذ الامام رحمه الله تعالى وهو القول الفصل فيها

٢

﴿ مسألة الرق ﴾

يقول الافرنج ان الشريعة الاسلامية تجيز الرق ونقول نعم إنها أجازته ولكنها ما فرضته فرضا ولا أوجبته إيجابا ولا ندبت اليه ندبا ولا استحبته استحبابا بل نقول بعبارة أوجز انها لم تجعله كما يخشى الملوك دينا يتقرب به الى الله فيقال ان المسلمين لا يتركونه بل أقرت البشر — وكلهم كانوا يسترقون — على ما في أيديهم من الارقاء وشرعت لهم العتق وتحرير الرقيق وجعلت ذلك دينا يتقرب به الى الله عز وجل فتارة على سبيل الوجوب والحتم الذي لا بد منه وتارة على سبيل الندب

ما أجازت الشريعة الاسلامية الرق الا لأنه قد يكون موافقا لمصلحة من يسترقون كأن يقتل الرجال في حرب شرعية و يبقى النساء والأطفال بدون عائل ولا كافل فقد يكون من الخير والمصلحة في مثل هذه الحالة ان يسترقوا للعجز عن الاستقلال في الحياة فاذا تسرى الرجال بالنساء ورللن لهم كما هو الغالب زال رقهن اذ يمتنع انتقالهن الى ملك آخر و يعتقن بموتهم ولا يكون حالهن معهم في الحياة دون حال الزوجات بالعقد واما الاطفال فانهم يكونون بمثابة الأولاد اذ المشروع في هذا الدين ان يكون الرقيق مساويا لمولاه وأهل مولاه في أكله ولبسه وعمله وورد في الحديث النهي عن تسميتهم بالعبيد والاماء ثم حثت الشريعة على العتق حثا شديدا وجعلته كفارة لكثير من الخطايا ومن أفضل النذور ومحللا للحنث باليمين وهي مع تضييقها في الاسترقاق جعلت الرق خلاف الاصل حتى ان أي رقيق ادعى انه حر عد حرا بمجرد دعواه الا ان يثبت مدعي ملكه أصل رقيته (ومن أراد زيادة البيان في هذا فليرجع الى المجلد الثامن من المنار)

وجملة القول ان الاسلام لم يأمر بالاسترقاق ولكنه أمر بتحرير الارقاء وعتقهم ولم يوجب ذلك على الناس دفعة واحدة لما فيه من الحرج الشديد على المالكين

والارقاء جميعا فان السادة الذين تعودوا ان يقوم عبيدهم بجميع شؤونهم لا يمكنهم ان يتركوا هؤلاء العبيد دفعة واحدة لأن نظام معيشتهم يختل ، وشمل مصالحهم يتفرق ، كما ان العبيد الذين تعودوا على كفالة غيرهم لهم وكفايتهم أمر المعاش يصعب عليهم ان يعيشوا بالاستقلال اذا هم اعتقوا مرة واحدة كما حصل في أمريكا فان الحكومة لما أبطلت الرق تعيير كثير من الارقاء في أمر معيشتهم ورضي كثير منهم بأن يظلوا عند مواليهم كما كانوا ، وما كانوا يعاملون بما يأمر به الاسلام في مثل حديث الصحيحين وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال اني سابيت رجلا (يعني بلالا) فعيرته بأمه وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد ان شكا اليه بلال ذلك « يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم » وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الايمان للاشارة الى ان معاملة الرقيق بهذه المعاملة من شعب الايمان وأورده أيضا في العتق والأدب

أما والله لو وجد الرق الذي يجيزه الاسلام وعومل الرقيق بما يأمر به الاسلام لكان أرفق من الناس الذين يمرنون جوعا في مثل شوارع لوندره فما دونها من المدن والقرى في كل مملكة أن يكونوا أرقاء يشاركون أهل النعمة والثراء في أكلهم ولبسهم وعملهم كما أمر الاسلام في مثل هذا الحديث

أين هذا من أمر التوراة بالرق ومن سكوت السيد المسيح عليه السلام عن الوصية به بمثل ما أوصى بعده أخوه محمد عليه السلام بل بعشر معشاره على ما كان عليه الارقاء في عصر المسيح من الظلم والاضطهاد . يقول بطرس في رسالته الاولى ٢ : ١٨ أيها الخدام كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفقين فقط بل للعنفاء أيضا ١٩ لأن هذا فضل ان كان أحد من أجل ضمير نحو الله يحتمل احزانا متألما بالظلم ٢٠ لأنه أي مجد ان كنتم تلطمون مخطئين فتصبرون بل ان كنتم تتألمون عاملين الخير فتصبرون فهذا فضل عند الله لأنكم لهذا دعيتم ، وقال بولس في رسالته الى أهل أفسس ٦ : ٥ أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة

قلوبكم كما للمسيح » الخ وفي رسالته الى أهل كولوسي ٣ : ٢٢ « أيها العبيد أطيعوا في كل شيء سادتكم حسب الجسد لا بخدمة العين كمن يرضي الناس بل ببساطة القلب خائفين الرب » وغاية ما أمر به السادة ان يقدموا للعبيد العدل والمساواة فلا يفضلوا بعضهم على بعض فأين هذا من أمر الاسلام بالمساواة بينهم وبين السادة أنفسهم وبجعل الطاعة في المعروف لا في كل شيء . وقد نص الاسلام على كون الطاعة لا تكون الا بالمعروف حتى للنبي صلى الله عليه وسلم ففي آية المبايعة (٦٠ : ١٢ ولا يعصينك في معروف) وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف كما وصفه تعالى في قوله (٧ : ١٥٧ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر)

وجملة القول ان الاسلام أجاز الرق ولم يأمر به ولكنه أمر بالعتق والتحرير وان الديانتين اليهودية والنصرانية أجازتا الرق أيضا ولم يردفيهما من الأمر بالعتق وتحرير الرقيق ولا بحسن معاملته مادام موجودا بمثل ما أمر به الاسلام . فاذا سهل على الدول النصرانية ابطال الرق ولم يمنعها الدين فهو على المسلمين أسهل لأن الدين لا يكتفي بعدم منعهم منه بل يحثهم عليه . فدينهم أقرب الى هذه الفضيلة المدنية من جميع الاديان فلا خوف عليها منه وانما الخوف على كل فضيلة من الحكام الظالمين الذين يسيئون التصرف بالشرائع والقوانين

٣

﴿ علاقة النساء بالرجال ﴾

جاء الاسلام وجميع الامم تهضم حقوق النساء على تفاوت بينها في ذلك فكان أكثر الرجال يعدون المرأة كالأمة أو المتاع ومذهب علماء الاجتماع ان الناس كانوا في أمر الزواج كالبهائم في أطوارها المختلفة فكانوا أولا يبيحون كل انثى لكل رجل وكان أول الاختصاص بزوجة أوزوجات بالسبي واحتكار القوي من تعجبه من النساء واستئثاره بها وعدم السماح لغيره بملامستها الا ان يكون ذلك باذنه ولا يزال في البشر من لا يرى بمثل هذا الاذن بأسا . ولما صار للزواج روابط وأحكام دينية أوعرفية قيدت المرأة فيها بقيود لا ترفعها عن مرتبة الأمة عند الاكثرين وبقي في تقاليد كثير من الشعوب والقبائل ما يدل على أصل السبي

وخطف المرأة . وكان كثير من الرجال يتزوجون بنساء كثيرات لا يتقيدون بعدد ويطلقون من شاؤا متى شاؤا بلا تأثم ولا حرج وما جاء في اليهودية والنصرانية من الاحكام والوصايا لم يرفع قدر المرأة ولم يقربها من مساواة الرجل في الحقوق والاستقلال بشؤونها وقصارى ما تفاخرنا فيه النصرانية منع تعدد الزوجات وتحريم الطلاق الا بعلة الزنا

أما الاسلام فقد جاء باصلاح لم يسبق اليه ولم تبلغ كنهه أوربا في مدنيتها حتى اليوم . اذ لا تزال تحجر على المرأة ان تتصرف حتى بمالها بدون اذن الزوج ويرجع هذا الاصلاح الى آيات من الكتاب العزيز

(إحداها) قوله تعالى « ٣٠ : ٢٠ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » وعلى هذه الآيات بنينا مقالات « الحياة الزوجية » التي نشرناها في المجلد الثامن وتكلمنا فيها عن الطلاق وتعدد الزوجات

(الآية الثانية) قوله تعالى « ٤ : ١٩ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »

(الآية الثالثة) قوله عز وجل « ٢ : ٢٢٨ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وبراجع تفسيرها في (ص ٣٦٨ م ٨)

(الآية الرابعة) قوله جل شأنه « ٤ : ٣٥ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما »

(الآية الخامسة) قوله وسعت رحمته « ٢ : ٢٢٩ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »

(الآية السادسة) قوله تبارك اسمه « ٤ : ٣ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » الآية ويلاحظ مع هذه الآية « ٤ : ١٢٩ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »

(الآية السابعة) قوله جل ثناؤه « ٤ : ٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا

مفروضا » فجعل المرأة تملك وتتصرف كالرجل وفي الحديث ان المرأة تملك ولا يحل للرجل أكل شيء مما تملك الا باذنها وطيب نفسها

فهذه الآيات يشبه أن تكون هي أصول الاصلاح وفي معناها آيات مفصلة وان أوربا المدنية على مبالغتها في تكريم النساء لم تقم هذه القواعد ولم تأت بكل ما أمر به الاسلام في ذلك بل لم تصل الى درجة جماهير فقهائنا الذين يفرضون على الرجل للمرأة كل شيء تحتاجه بحسب الاستطاعة ولا يفرضون عليها له الا مواتاته بالاستمتاع بها وعدم خروجها من داره بدون رضاه وهما واجبان سليمان فكأنهم لا يوجبون على المرأة عملا ما لزوجها بل يعدون كل عمل تعمله في ادارة بيته فضلا منها واحسانا فهل وصل الاوربيون الى هذه المبالغة في تكريم المرأة ؟

كلا انه ليس في شريعة المسلمين من أحكام الزوجية وآدابها الا مالا بد منه لسعادة البيت وان بيان هذه الاحكام التي وضعت اساسها تلك الآيات منذ ثلاثة عشر قرنا وربع قرن آية على كون الاسلام شرعا إلهيا لا وضعا بشريا

بيان ذلك انها قد خوطب بها الناس في عصر كانوا أقرب فيه الى البداوة فأفادهم رقيا وتهذيبا بحسب استعدادهم ثم أننا نرى أن أعلى ما وصل اليه البشر من الرقي في الحضارة هو دون ما تهدي اليه تلك القواعد والاحكام من الكمال الاجتماعي ولعلهم يصلون اليه في يوم من الايام . وما منع الافرنج الذين استعدوا لهذا الكمال من رؤيته في القرآن الا ذانك الحجابان الكثيفان دونه وهما المسلمون الذين صاروا باعمالهم وأفكارهم حجة عليه، وغلبة الافكار المادية على اكثر الباحثين

يظهر ان الشعور الذي كان مستوليا على الكاتب عندما أملت تلك العبارة من قلمه كان مزيجا مما تولد من الفكر في اعتقاد جمهور العالم الأوربي في الاسلام والمسلمين والفكر في كثرة الشكاوى التي ترد عليه في خلل المحاكم الشرعية وما يقاسيه فيها النساء المطلقات ، والضرائر المهجورات ، وطوالب النفقات ، وما يلاقين في باب القاضي من الاهانات ، وما يقاسين من جمود القضاة على التقاليد والعادات ، وأنها لحالة تحرك عصب الرحمة في الفؤاد ،وعضل اللسان بالانتقاد ، ولكن تسمة اعشار الذنب في ذلك على المسلمين وعشره على بعض آرائهم الفقهية . والاسلام

نفسه بريء من كل لائمة يشكو منهم بلسان كتابه المنزل أضعاف ما يشكو جميع المنتقدين، وأنى يسمعون شكواه وقد ضربوا دونه سورا من التقليد له باب يسمى باب الاجتهاد، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب؟ قد اقفلوه بأيديهم، فليدعوا بذلك رحمة الله ان تفصل اليهم،

طالما انتقد الأوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات وهما لم يطلبا ولم يعمدا فيه وإنما اجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وان لم يشرعه لهم كتابهم الا لعلة الزنا. واما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تقتال الحرب كثيرا من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن ان يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها وقد انشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام من نساء الانكليز الكاتبات الفاضلات، يطالبن في الجرائد باباحة تعدد الزوجات، رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطرات، وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت احداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (نومس) في انه لا علاج لتقليل البنات الشاردات الا تعدد الزوجات، وما كتبت الفاضلة «مس اني رود» في جريدة (الاسترن ميل) والكاتبة «اللادي كوك» في جريدة (الايكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤)

ان قاعدة اليسر في الامور ورفع الحرج من القواعد الاساسية لبناء الاسلام (٢: ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — و — ٥: ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجئ اليه الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لا سيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد فلم يبق الا ان يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط

انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات وهو شرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون باكثر من واحدة يتجلى له ان أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لابد ان يعترف به جماهير الاوربيين ولو بعد حين كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن . وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم ونحن احوج الى الرد عليهم والعناية بارجاعهم الى الحق منا الى اقناع غير المسلمين بفضل الاسلام ، مع بقاء اهله على هذه المخازي والآثام ، اذ لو رجعوا اليه ، لما كان لأحد ان يعترض عليه ،

٤

الاحكام المدنية والجنائية ، في الشريعة الاسلامية

يفرق كتاب العصر بين الدين والشريعة فيعنون بالدين الاعتقاد والعبادات والفضائل أي ما يراد به إصلاح الأرواح وإعدادها لسعادة الآخرة أولا وبالذات وان كان يفيد في سعادة الدنيا أيضا، ويعنون بالشريعة ما يسوس به الحكام الناس ويفصلون به بينهم في الخصومات أي ما يراد به إصلاح أحوال الاجتماع السياسية والمدنية والجنائية . ومن المعروف ان موسى جاء بدين وشريعة ومعظم ما جاء به أحكام دنيوية وان عيسى جاء بدين فقط وأقر اليهود على شريعة موسى وان ما جاء به محمد (عليه وعليهما الصلاة والسلام) جمع بين الأمرين . ويعتقد الافرنج ان المسلمين لا يفرقون بين الدين والشريعة لان كلا منهما إلهي عندهم

ولما كانت الأمور الدنيوية تختلف باختلاف الزمان والمكان حتما كان من المحال ان توضع لها شريعة تامة توافق مصلحة الناس في كل زمان ومكان وهذه مسألة لا يختلف فيها عاقلان ومن ثم يعتقد الافرنج انه يستحيل على المسلمين أن يجاروهم في مدنيتهم ماداموا يعدون شرعهم التي عليها مدار أمور دنياهم إلهية لا يجوز فيها التغيير والتبديل ولا يفرق فيها بين حال البدو في الصحراء ، وحال من بلغوا من الحضارة ذروة الارتقاء ، ويعدون حكامهم رؤساء يتقرب الى الله

بطاعتهم فلا يعارضونهم في استبدادهم بهم ولا يأنفون من استعبادهم إياهم

لو اعتقد القوم فينا اننا لا نرتقي ما دمنا على شريعتنا وتركونا وشأننا لما بالينا ولكنهم يعرضون لنا في شؤوننا ويفتاتون علينا في خاصة أنفسنا زاعمين ان المدنية التي سفكوا في وسائلها دماءهم، ووقفوا على مقاصدها حياتهم، وبذروا بذورها في الشرق، بعد ان جنوا ثمراتها في الغرب، لا يرجى ان تنمو لها نبتة، ولا ان تحفظ لها بذرة، في مكان للشريعة الاسلامية فيه سلطة، ينشرون هذه الآراء بالكتابة، ويبثونها في النفوس بالتعليم والخطابة، وقد يضيفون اليها الطعن في قسم العقائد حتى التوحيد والقدر كما فعل موسيو هانوتو وغيره. منهم من ينطقه الاعتقاد ومنهم من تملي عليه السياسة والسياسة تبيح المحرم وتحل الكذب وتقلب الأوضاع وتأتي المنكرات

ويقول العارفون بحقيقة ما عليه الشعوب الأوربية من التربية العالية ان السواد الأعظم منهم لا يكابر الحق، ولا يرضى بالظلم والهضم، وان رجال السياسة في كل شعب منهم قد يحتالون في اقناعه بما تقضي به السياسة من مخالفة الحق والعدل احيانا ليجيز عملهم. وان من أمكنه ان يقنع هذه الشعوب بحق من الحقوق العامة فانه يجد له منهم خير نصير، وأقوى ظهير،

على هذه الطريقة جرى شيخنا الاستاذ الامام (رحمه الله تعالى) في مناظراته القولية والكتابية لعلماء الافرنج وساستهم كرنان وهانوتو وغيرهما فقد حج واقنع منهم جبلاً كثيراً بان الاسلام جاء باصلاح يوافق مصلحة البشر في كل زمان وكذلك فعل في ردوده على الشاذين من أهل الشرق الذين يقولون في الاسلام بغير علم. ويعلم قراء المنار أننا لا نأتي جهدا في بيان التوفيق بين عقائد الاسلام وآدابه وأحكامه وبين العقل والفطرة والمصلحة وانما نبغي هذا التوفيق على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي مضت بالدوران مع المصلحة في كل حال بحسبها لا على ما جاء في كتب الفقهاء من الآراء التي أدى اليها اجتهادهم ومنهم المخطئ فيها والمصيب. ونحن عاجزون عن الانتصار لكل ما في كتب الفقه كما نقتصر لكل ما جاء في الكتاب وما صحت به السنة البينة. على

ان ما ينتقد على الآراء الاجتهادية في فقهنا ينتقد مثله على القوانين الوضعية ولكن المنتقدين يقولون لنا ان ما يظهر خطأه في القوانين يسهل الرجوع عنه وما يظهر خطأه في الفقه يتعذر الرجوع عنه لأنه في عرفكم من الدين وهو قول لا يمكن دفعه مع الجمود على التقليد فهدم التقليد شرط يتوقف عليه كل إصلاح يطلبه عقلاء المسلمين مع المحافظة على الاسلام ونشره في عالم المدنية العصرية، والجمع بينه وبين العلوم والمعارف التي عليها مدار العمران والعزة. وان طريقتنا هذه يؤيدها فجار المسلمين من أهل الدين والدنيا كالسلفيين والقائلين بوجوب الاجتهاد في الدين. وأكثر المتعلمين على الطريقة العصرية سواء منهم المتدين حقيقة والمتدين جنسية. وقد صار الدين يصرحون بذلك كثيرين. وأذكر من الشواهد عن العصريين قول أحمد شوقي بك شاعر الأمير عباس حلمي باشا في منظومته التي رفعها اليه يهنئه فيها بميلاد ولي عهد الامارة (الأمير محمد عبد المنعم)

ويا جيل الامير اذا نشأتا وشاء المجد ان تعلى وشتا
فخذ سبلا الى العلياء شتى وخل دليلك الدين القويما
وضن به فان الخير فيه وخذه من الكتاب وما يليه
ولا تأخذه من شفتي فقيه ولا تهجر مع الدين العلوما

فهذه وصية من شاعر الامير الى ولي عهده يأمره فيها باتباع الكتاب والسنة وعدم اتباع الفقهاء وقد رضيها الامير أعزه الله ولم ينكرها

ليست طريقتنا هذه بخفية على الافرنج فقد كتبت الجرائد الفرنسية عن رحلة الاستاذ الامام الى تونس والجزائر ما يدل على انها عارفة بخطته راضية بها وذكرت ان آراءه في الاصلاح الديني تنشر في بعض المجلات المصرية تعني بها المنار وقد كتب في الجرائد الفرنسية في تونس وأوربا وفي غيرها من الجرائد الأوربية شيء عن مذهب المنار ومنه ما كتب في المجلة الفرنسية في أوائل سنة ١٩٠٥ وهذا مانصه:

(المنار) أسس في القاهرة سنة ١٨٩٧ أسسه الشيخ محمد رشيد رضا أحد كتاب المسلمين المشهورين تلميذ الفيلسوف المصري الكبير الشيخ محمد عبده مفتي الديار

المصرية وهو لا يبحث في الجملة الا في المسائل الدينية والفلسفية وغايته التي يرمي اليها هي تعليم المسلمين دينهم على أنقى صورة له نافيا عنه الأوهام والمخزعبلات والبدع القديمة وقد قال الشيخ محمد عبده ان دين الاسلام في شكله الحقيقي هو غاية ما يطلبه الانسان من الكمال — هذه هي خطة المنار وهو عجلة تصدر في الشهر مرتين

وجاء في عدد آخر منها

(المنار) الصادر بالقاهرة في شهر فبراير (أي من سنة ١٩٠٠)

أهم مقالة في هذا العدد تبحث عن مثال للحكومة الاسلامية وكاتب هذه المقالة صالح بن علي اليافعي وهو كاتب هندي (١) قد بين فظائع الحكومة المطلقة التي مقتها القرآن والنبي وقد بين هذا الكاتب ان الحكومة الاسلامية كانت في زمن الخلفاء الاولين ديمقراطية محضة وان الخليفة نفسه كان يتقده نواب الامة الذين كانت مهمتهم مراقبة سيره مراقبة شديدة

الاسلام لا يقبل من شكل الحكومة الا الملكية المقيدة والجمهورية والجملة أن كل ضرب من ضروب الحكومة المطلقة يديره أي حاكم مسلم كائنا من كان ليس من الاسلام في شيء . جاءت هذه المقالة عقب جزء من تفسير القرآن للشيخ محمد عبده » اه

والمراد مما تقدم ان الباحثين في أمور الشرق من الاوربيين عارفون برأي طلاب الاصلاح من المسلمين وأنهم يريدون الرجوع بالدين الى ما كان عليه في أول نشأته غير مقيدين بما وضعه العلماء من التقاليد التي قد تحول دون مجاراة أهل هذا العصر بل مسابقتهم في علومهم ومدنيتهم لأنهم يرون ان الكتاب والسنة يحثان على ذلك لا يحولان دونه والمقلدون للفقهاء يرون غير ذلك . ولا يعقل ان يكون المورد كرومر غير عارف ما عرفه كثير من الاوربيين الذين لم يقيموا في الشرق كما أقام ولم يكتنهوا أمر المسلمين كما اكتنهه فان كان بعد هذا لاختبار كله يقول للاوربيين ان رجوع المسلمين الى أصول شريعتهم المدنية وعلمهم مما يرجح

(١) هو هندي المولد عربي الاصل يقيم في حيدر اباد

بهم الى طور السذاجة المضادة للحضارة فأن قوله هذا أعظم صدمة للاصلاح الذي ندعو اليه لأن كلامه في ذلك يؤخذ بالقبول عند الامم الأوربية كلها ويخشى ان يناهضوا الدعوة الى الاصلاح في بلادهم ولا شيء يدفع ذلك الا كلام من الورد نفسه

لهذا وقعت علينا عبارة التقرير في القوانين الاسلامية كالصاعقة وأخذنا نجيل قداح الفكر فيها فرأينا بعد طول التأمل أن العبارة وان كان المتبادر منها انها في الاسلام نفسه ـ كتابه وسنته وفقهه وكل شيء فيه يتعلق بالمعاملات ـ يجوز أن يحمل على الفقه وحده لأن حكام المسلمين لا يحكمون الا به اذا هم ارادوا الرجوع الى الاسلام وإنما قلنا يجوز ان يكون هذا هو مراد الورد وان كانت عبارته مطلقة تفيد ما هو أعم من هذا وتشمل الاحوال الشخصية لأن التمسك بالفقه هو الذي رآه المانع من اصلاح المحاكم الشرعية كما بيناذلك بالتفصيل في مقالة نشرت في المجلد السابع من المنار (ص ٢١٢) استشهدنا فيها بما قاله في تقرير وعن سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٣ وبشيء من محاضر مجلس شورى القوانين

من ذلك ان أحد بك يحيى (أحمد باشا الآن) اقترح تأليف لجنة لوضع تقرير في إصلاح المحاكم الشرعية فقال الشيخ حسونه النواوي « اني لا أعلم ان المحاكم الشرعية تحتاج الى الاصلاح في أمر من أمورها » قال في محضر الجلسة « تقرر بالاغلبية التصديق على رأي الشيخ حسونه النواوي » وقد ذكر الورد هذا في كلامه عن المحاكم الشرعية في تقرير سنة ١٩٠٣ وهو مع ذلك أعلم الناس بكثرة شكوى المسلمين من هذه المحاكم

ومن ذلك ان قاضي مصر قال لما طرحت مسألة إصلاح المحاكم الشرعية في الجمعية العمومية سنة ١٩٠٤ ما نصه « قد سمعنا المقترحات المتعلقة بالمحاكم الشرعية ونقول ان أعمال تلك المحاكم ترجع أولا الى الشرع الشريف وهذا لا يمكن لمسلم ان يقول انه يحتاج الى اصلاح » الخ

فأمثال هذه الاقوال من كبار الفقهاء هي التي جعلت الورد كرومر يعتقد ان هذا الفقه الذي يحكمون به قد صبغ كله بصبغة الدين فلا يمكن تنقيحه وهو يعتقد قطعا انه لا يوافق مدنية هذا العصر ولا ينطبق على مصالح أهله . اما الأصل

الدين وهو الكتاب العزيز والسنة النبوية فقد يعتقد فيه ذلك وقد يكون مصدقا لطلاب الاصلاح في قولهم لا يناقي المدنية ويدل على الاخير حث الاوربيين على مساعدة حزب الشيخ محمد عبده الذين يطلبون الاصلاح من غير مس لأصول الدين . وقد حدثني الاستاذ الامام رحمه الله تعالى انه كان يكلمه مرة في هذا الموضوع بمناسبة مقاومة الجامدين لاصلاح المحاكم الشرعية فأقام المرحوم له الدلائل على أن الاسلام يدعو الى كل صلاح ويناسب كل زمان فقال له الورد أتصدق يا أستاذ أني أعتقد ان دينا أوجد مدنية جديدة وقامت به دول عظيمة لا يكون أساسه العدل؟ هذا محال ولكنني أعلم ان هذه المقاومات أمور « اكليركية » أي تقاليد كتقاليد الكنيسة

تذكرنا هذا فقلنا في نفسنا لعل الورد لا يقصد بعبارة التقرير ما يتبادر منها لئلا يتناقض ذلك مع ما ذكرنا آنفا ولكن هذا لا يمكن ان يعرف الا من قبله فكتبنا اليه كتابا نسأله أي الامرين يعني بعبارته : هذا نصه

القاهرة في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٥

جناب الورد المعظم

أحييك بما يليق بمكانتك وان لم يسبق لي شرف المعرفة لحضرتك وأرجو ان تمن علي بضع دقائق من وقتك الثمين تجيبني فيها عن السؤال الآتي الذي يهمني من حيث أنا صاحب مجلة إسلامية ندافع عن الدين ونبحث في فلسفته وهو

هل عنيت بما قلت في تقريرك الاخير عن الحكم بالشريعة الاسلامية التي وضعت منذ اكثر من الف سنة الدين الاسلامي نفسه الذي هو عبارة عن القرآن الحكيم والسنة النبوية أم عنيت بذلك الفقه الاسلامي الذي وضعه الفقهاء ؟ فان كنت تعني الثاني فهو من وضع البشر وقد مزجت فيه آراؤهم بما يأخذونه عن الاول وخطأ فيه بعضهم بعضا وقد ترك حكام المسلمين أنفسهم العمل بكثير منه ولطلاب الاصلاح من المسلمين انتقاد على كثير من تلك الآراء في كل مذهب . وان كنت تعني الاول فهذا العاجز مستعد لان يبين لجنابكم ان معظم ما جاء في الدين نفسه من الاحكام القضائية والسياسية هو من القواعد العامة — وهي

توافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان لان أساسها درء المفاسد وجلب المصالح بحكم الشورى — وما فيه من الاحكام الجزئية (وهو مقابل المعظم) راجع الى ذلك . وأختم رقيمي مودعا لجنابكم بالتحية والاحترام

منشئ المنار بمصر
محمد رشيد رضا

كتبنا اليه هذا ونحن نتمنى لو يجيبنا بأنه يرى أصل الدين من معارضة المدنية ونخشى أن لا يفعل — ذلك بأننا نعتقد ان كلامه في الاسلام يؤثر في جميع الشعوب الأوربية مالا يؤثر كلام غيره فاذا هم اعتقدوا بشهادته ان الاسلام نفسه يتفق مع المدنية ويسير مع العدل وأن السبب فيما يرى من سوء حال أهله هو ما ألصقوا به من التقاليد والآراء وجعلوه بهذا الالصاق دينا فان هذا الاعتقاد يكون أكبر عون لنا على خدمة الاسلام والدفاع عن أهله الذين أصبح مصلحهم تحت سلطة الأوربيين واذا هم اعتقدوا العكس كان ذلك اشد ضررهم عن الاسلام وحامل لهم على الزام حكوماتهم بالضغط على رعاياهم . وكنا عازمين على ان نكتب اليه رسالة في بيان ان ما جاء في الاسلام من الاصول الاساسية للاحكام الدنيوية يوافق مصالح البشر في كل زمان ونقدمها اليه مترجمة بالانكليزية ونسأله باسم العدل والانصاف ان يبدي رأيه فيها — كنا عازمين على هذا فأجابنا بأنه يعني بما كتب الاسلام نفسه أو مجموع ما عليه المسلمون من كتاب وسنة وفقه لأنه يعتقد ذلك ولا يخاف في اظهار اعتقاده أحدا ولكنه تفضل بالجواب الآتي بنصه العربي موقعا وموزعا بخطه الافرنجي وهو

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ رشيد رضا صاحب جريدة المنار

جوابا على خطابكم أقول اني عنيت بما كتبت مجموع القوانين الاسلامية التي تسمونها الفقه لانها هي التي تجري عليها الاحكام ولم أعن الدين الاسلامي نفسه ولذلك قلت في هذا التقرير الأخير وفي غيره بوجوب مساعدة الحزب الاسلامي الذي يطلب الاصلاح ويسير مع المدنية من غير ان يمس أصول الدين . ولعل العبارة التي كتبتها بتقريري كانت موجزة فلم تؤد المراد تماما واقبلوا يا حضرة الاستاذ احترامي الفائق

في ٤ مايو سنة ١٩٠٧ كرومر

والقارئ المنصف يرى انما استدل به على كونه لا يريد بما كتب الدين الاسلامي نفسه معقول لا يمكن دفعه بعد تصريحه بأن عبارة التقرير لم تؤد مراده تمام الأداء والانسان أعلم بمراد نفسه. غاية ما كان يقال ان مراد القائل يعرف من قوله وقول الورد في التقرير يشمل الفقه وينابيعه من الكتاب والسنة. ويقال الآن أنه استثنى تلك الينابيع بقول آخر مبين لمراده من القول الأول فليعتبر هذا القول تصحيحا أو تخصيصا لسابقه أو استدراكا عليه. ولعل أهل الغيرة الصحيحة على الاسلام ينشرونه في الجرائد الأوربية ليطلع عليه الأوربيون الذين قرأوا التقرير فانه خير لنا من شهادة بعض المستشرقين بفضل الاسلام لأن المستشرقين يتهمون في أوربا بالتعصب للشرق وأهله. ولا يعذر من يعدون الورد كرومر عدوا اذا هم قصروا في نشره اذ يقال لهم ان شهادة العدو لك أقوى من شهادة الصديق، على انه بلغنا من مصدر يوثق به ان شيخ الأزهر قال للورد عند ما زاره مودعا له: اننا قرأنا العبارة التي ترجمت عن تقرير جنابكم في الاسلام فلم نجد فيها طعنا فيه ولا مساسا لكرامته: أوما هذا معناه ولعل مراد الشيخ ان ما ذكر من اجازة الرق ومناقضة أحكام الزوجية لآراء أهل العصر وكون الاحكام المدنية الجنائية لا تتغير كل ذلك صحيح وحسن عند المسلمين فان لم يستحسنه المخالفون فذلك لا يعيبه فاذا كان مناقضا لآرائهم فهو موافق لآراء أهله. ونحن معاشر طلاب الاصلاح لا نقول بهذا ونعده طعنا نبرئ منه الاسلام دون الفقه ووافقنا الورد على ذلك

أما ما يجب أن يعتبر به المسلم العاقل في هذا المقام فهو اننا نعلم علم اليقين انه لو تيسر للمسلمين انشاء حكومة اسلامية لما رضي جمهور علمائهم ومن ورائهم العامة ان يحكم فيها بغير هذه الكتب الفقهية بما فيها من أحكام الرق والزوجية وغير ذلك على علاته. ومن أكبر علاته الخلاف الكثير في المسألة الواحدة واختلاف التصحيح والترجيح فيها حتى ورد في بعضها بعد ذكر تصحيح قولين متناقضين في مسألة من مسائل الطلاق «ونحن مع الدراهم قلة وكثرة» أي ان المرجح لاحد القولين المصححين في المذهب هو الدراهم التي يأخذها المفتي من أحد المستفتين

بلغ من جمود فقهائنا على هذه الكتب التي يوجد فيها مثل هذه الفضيحة

أنهم يعدون العدول عنها الى كتاب يوضع خاليا من مسائل الخلاف موافقا لحال الزمان جناية على الدين نفسه . ومن عجائب هذا الجمود أن شيخ الاسلام العثماني لا يفتي بمجلة الاحكام العدلية ولا يأذن لاحد من المفتين الذين يعينهم بالفتوى منها واذا ذكر شيء منها في فتوى فانما يذكر بعد النص الفقهي من الكتب المعتمدة عندهم . على ان الدولة لم تعمل عملا شرعيا أفضل من وضع هذه المجلة فمن لنا بجمعية من العلماء العقلاء تدرس بعد التمكن من علم الكتاب والسنة والفقه قوانين الامم ثم تستخرج من هذه الشريعة كتابا يوفقها عدلا وسهولة وموافقة لمصالح البشر في هذا العصر يكون حجة ناطقة على كل من ينسب القصور الى الشريعة أو الدين . وينبغي أن تنزل فيه الامور المدنية عن القضائية أو يذكر في أول كل باب من أبواب المعاملات أو كتبها ما هو ديني منها كأن يقال في كتاب المعاملات المالية ان الله حرم أكل أموال الناس بالباطل والغش والخيانة وأكل الربا اضعافا مضاعفة وأوجب الوفاء بالعقود وأداء الامانات الى أربابها . ويذكر في أول باب القضاء تحريم الظلم والرشوة وكون حكم القاضي بالشيء لا يحله للمحكوم له اذا كان يعلم أنه ليس له . اما هذا الفقه فهو على ما فيه من محاسن حجة علينا لا لنا بما فيه من المساوي والى الله المشتكى

انا نحن المسلمين قد أمسينا ولا مثل أصدق علينا من قول ابن دريد

نحن قوم ولا كقوان لله كما قد قيل في السارب أخلى فارتمى

اذا أحس نباة ريع وان تطامنت عنه تعادى وهما

فنحن نرتع في غفلات الزمان ما وجدنا مرعى فاذا صاح بنا نذير تقلبات الزمان نراع ونجفل وقد نصرخ من الذعر ، أو نتفج انتفاج الهر ، فاذا سكتت نباة النذير ، عدنا إلى سابق التقصير ، نرتع ونلعب ، ونلهو ونطرب ، بل نتباهى بالغرر ، ولا نستفيد من العبر ، بل نقول ولا نعمل ، واذا وجد العامل لاحياء الدين ، واقامة حجته على المخالفين ، فاننا نخذله مع المخذولين ، أفنرضى ان نكون في حكم القرآن من المفترين الذين يقولون مالا يفعلون ، أو المنافقين الذين يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ؟ ؟